رابط المادة على منصة باحث

497 - الضابط في زواج الشغار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا له سؤال اخر يقول اخي عنده بنت مستجيزة كما يقول ولي ولد وذهبت الى اخي اخطب ابني لولدي ووافق اخي على الزواج. واني ازوج ابنتي ولده. وشرط اخي صداق ابنته - 00:00:00

على على ابني ست الاف ريال. وشردت صداق ابنتي على ولد اخي سبعة الاف ريال. وتم الزواج بين افيدونا جزاكم الله خيرا. هل الجواز تام او يطلقن البنات؟ ان قال - 00:00:20

وقع ذلك بينكما على سبيل الشر. وكل واحد منكما يقول زوجني وازوجه. وانكم اتفقتم على هذا هذا هو النكاح الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه نكاح الصغار. لا يجوز هذا. بعد النكاح فاسد. وعلى كل واحد منكما ان يجدد النكاح لولده - 00:00:40

كل واحد يجدد من دون شرط للمرأة الاخرى ومن الحاجة الى وليس هناك حاجة الى الطلاق. ولكن اذا كانت كل واحد ترغب في زوجها ويرغب فيها فانه يجدد النكاح من من ابيها لزوجها في حضرة شاهدين ويكفي ذلك ولا حاجة الى الطلاق. اما ان كان - 00:01:00

وقع منكما ذلك من غير شرط بل خطب كل واحد من الاخر من دون شر. فلا حرج في ذلك والزواج صحيح والحمد لله. انما المنكر ان يكون لك شرط ليقول كل واحد زوجني وزوجك او يقول اذا زوجتني لي انا زوج بنتي لبنتي لابنك المعنى يكون انت تشارك وعن - 00:01:20

وتواطؤ هذا هو الذي لا يجوز. اما اذا خطب كل واحد من الاخر من دون شرط فلا بأس بهذا. فينبغي التنبه لهذا الامر. واذا كان تجارب فالواجب تجري النكاح. كل بنت يجدد لها اذا كانت راغبة في زوجها او راغب فيها. جدد النكاح من وليها لزوجها - 00:01:40

من دون شرط المرأة البنت الاخرى. نعم. بارك الله فيكم. اذا كان ما يرغب هؤلاء مم فان يطلقها طاقة واحدة. ايوة. ولا يبقى لها - 00:02:00